

تزوير - استعمال - اشتراك

القضية ١٩٩٨/٣٦٢ جنايات قوص

١٩٩٨/٣ كلى قنا

الطعن بالنقض رقم ٦٩/٢٦٧٢٠ ق

محكمة النقض الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

مقدم من : ١ -

٢ -

٣ - محكوم ضدهم - طاعنين

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه - وشهرته رجائي عطيه -
المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا - القاهرة -.

ضد : النيابة العامة

في الحكم : الصادر من محكمة جنايات قنا فى الجناية رقم ١٩٩٨/٣٦٢ قوص
(١٩٩٨/٣ كلى قنا) والقاضى حضورياً بجلسة ١٥/٦/١٩٩٩ بمعاقبة..... بالسجن
لمدة ثلاث سنوات ومصادرة التوكيل المزور ومعاقبة كل من..... و.....
بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومعاقبة..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة
وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم.

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة قنا الكلية المتهمين :

١ - ٢ -

٣ - ٤ -

إلى محكمة الجنايات بوصف انهم فى يوم ١٢/١٠/١٩٩٢ بدائرة مركز قوص محافظة قنا :

الأول :

أ - إرتكب تزويراً فى محرر رسمى هو التوكيل رقم ١٩٩٢/٢٤٥ أ - خاص قوص - بأن
إصطنع ذلك التوكيل على غرار المحرر الصحيح وامهره بتوقيع نسبه زوراً إلى المختص
بتحريره ويفيد أن الرابعة وكلت عنها..... المحامى فى الحضور امام المحاكم ووضع
بصمة إبهام يده اليمنى نسبها زوراً للمتهمة المذكورة وبصمة خاتم الشهر العقارى بقوص
والذى أستحصل عليه بغير حق.

ب - إستعمل المحرر المزور السالف الذكر بأن أعطاه..... المحامى الذى قدمه للمحكمة فى الدعوى رقم ١٩٩٢/١٦٢ مدنى جزئى فقط مع علمه بتزويره.

ج - إشتراك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو /..... سكرتير محكمة فقط و..... المحامى فى تزوير محرر رسمى هو محضر جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤ بالدعوى رقم ١٩٩٢/١٦٢ مدنى جزئى فقط حال تحريره المختص به بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن قدم التوكيل المزور موضوع التهمة الأولى للمحامى المذكور وطلب منه الحضور عن..... والإقرار بالبيع وقبض الثمن والصلح فوقعت الجريمة بناء تلك المساعدة.

د - أستحصل بغير حق على خاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بقوص وإستعمله بأن مهر التوكيل المزور سالف البيان بإسباغ الرسمية عليه.

المتهمون من الثانى إلى الرابعة :

إشتراكوا بطريقى الإتفاق والتحريض مع المتهم الأول فى تزوير محرر رسمى هو التوكيل موضوع التهمة الأولى بأن إتفقوا معه على تحرير بياناته ووضع بصمه إيهامه اليمنى ونسبتها إلى التهمة الرابعة بشهادتهما ونسبوا توثيقه زوراً إلى المتخصصين بتحريره بالشهر العقارى بقوص فوقعت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق وهذا التحريض على النحو المبين بالأوراق.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠، ٤١، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ عقوبات وبجلسة ١٩٩٩/٦/١٥ قضت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم الأول..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة التوكيل المزور المضبوط ومعاقبة كل من..... و..... بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومعاقبة..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وامرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً باطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضدهم المذكورين بطريق النقض وذلك بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧ وقيد الطعن برقم ١٩٩٩/٢١١ سجن قنا العمومى بالنسبة للثلاثة طاعنين الأول.

ونورد فيما يلي أسباب الطعن بالنقض.

أسباب الطعن

أولاً : البطلان والإخلال بحق الدفاع :

ذلك انه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن المحكمة قضت بإدانة الطاعن الأول عن جريمة ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو التوكيل رقم ١٩٩٢/٣٤٥ قوص بطريق الإصطناع ووضع عليه بصمة أصبعه ونسبها زوراً للطاعنة الرابعة كما وضع بصمة ختم الشهر العقارى بقوص الذى إستحصل عليه دون حق على ذلك المحرر المزور .

وكذلك جريمة إشترائه فى تزوير محضر جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤ بالدعوى رقم ١٩٩٢/١٦٢ فقط.

كما قضت بإدانة باقى الطاعنين عن جريمتى التزوير سالفتى الذكر بطريقى الإتفاق والمساعدة فوقعت بناء على ذلك، وإكتفت المحكمة بإطلاعها على التوكيل المزور رقم ١٩٩٢/٣٤٥ قوص وناظرت بياناته والأختام الموجودة عليه، على ما هو ثابت بمدونات الحكم (ص / ٥).

دون أن تقوم بإطلاع الدفاع والطاعنين بالجلسة العلنية على المحرر المزور السالف الذكر والذى إطلعت عليه وحدها — وبمفردها إذ خلت مدونات الحكم وكذلك محضر جلسات المحاكمة مما يفيد ان المحكمة أطلعت الطاعنين والمدافعين عنهم على التوكيل المزور المشار إليه.

كما خلت مدونات الحكم كذلك ومحاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع مما يفيد أن المحكمة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم قد إطلعت بنفسها على محاضر جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤ بالدعوى رقم ١٩٩٢/١٦٢ فقط والذى إستعمل فيه التوكيل المزور وقضى بإدانة الطاعنين عن جريمة الإشترار فى تزويره واستعمال المحرر السالف الذكر مع العلم بتزويره — كما لم يثبت إطلاع الدفاع والطاعنين عليه أثناء المحاكمة.

وهو إجراء ضرورى وجوبى كان يتعين على المحكمة أن تقوم به ولو من تلقاء نفسها يقتضيه تحقيق الدليل فى جرائم التزوير فى المحررات عامة وسواء كانت رسمية او عرفيه.

باعتبار أن المحرر المزور يحمل دليل التزوير وهو جسم الجريمة الذى يتعين طرحه بالجلسة العلنية على بساط البحث أثناء المحاكمة ويثبت إطلاع المحكمة وباقى الأخصام عليه تطبيقاً لمبدأ شفوية المرافعة فى المحاكمات الجنائية والتى تقوم أساساً على أن العبرة بالتحقيقات النهائية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتحقق فيها الأدلة بحضور كافة اطراف الدعوى.

ومن بين هذه الإجراءات إطلاعها على المحررات المزورة بما يستلزم طرحها للبحث عند المحاكمة ليبدى كل من الخصوم وجهة نظره فى هذا الدليل ويتأكد بأن المحرر المطروح هو

بذاته محل الجريمة موضوع الإتهام بالتزوير أو الإشتراك فيه ولأن المحرر هو الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وهذه الغاية لا تتحقق إلا إذا كانت المحكمة قد إطلعت بنفسها على كافة المحررات المنسوب للطاعنين تزويرها أو الإشتراك فى تغيير الحقيقة فيها – ولا يكفى فى هذا الصدد أن تكون المحكمة وحدها قد إطلعت على التوكيل المزور المنسوب للطاعن الأول تزويره وإستعماله مع العلم بتزويره.

بل كان يتعين إطلاعها عليه بالجلسة وكذلك باقى الطاعنين المنسوب إليهم الإشتراك معه فى تزويره وإستعماله مع العلم بتزويره.

وذلك حتى يتأكد الجميع ان المحاكمة تجرى عن ذات المحرر الوارد بأمر الإحالة وحتى يستطيع كل متهم إيداء ما يعن له من دفاع وأوجه دفع فى شأنه خاصة ما تعلق بدقة التزوير ومدى إندفاع الشخص العادى به أو انه من نوع التزوير المفضوح الذى يسهل كشفه للوهلة الأولى بما لا يترتب عليه ضرر فتفقد الجريمة أحد أركانها الجوهرية وبالتالي فلا جريمة ولا عقاب – خاصة وقد كان هذا الركن من أركان الجريمة محل منازعة من الدفاع إذ تمسك بإنعدامها لتخلف ذلك الركن مما كان يقتضى من المحكمة بيان حالة المحرر ورصد بياناته وتحقيق مدى كفايته لنداع المطلاع إليه من آحاد الناس.

كما لم يثبت من الحكم ذاته أو محاضر الجلسات أن المحكمة إطلعت بنفسها على محضر جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤ فى الدعوى ١٩٩٢/١٦٢ فقط والذى إستعمل التوكيل المزور فى تحرير الوقائع الثابتة به والتي قضى بإدانة الطاعنين من الثانى حتى الرابعة بالإشتراك فى تزويرها مع الطاعن الأول.

وهو قصور آخر شاب إجراءات المحاكمة حيث كان يتعين على المحكمة الأمر بضم محضر تلك الجلسة إلى أوراق الدعوى المطروحة وإثبات الإطلاع عليه بنفسها وتمكين الدفاع والطاعنين من الإطلاع عليه كذلك وإثبات ملاحظاتهم عليه بعد طرحه على بساط البحث فى حضورهم.

ولا تكفى بإطلاع سلطة التحقيق عليه أثناء التحقيقات التى أجرتها لأن المحكمة تكون عقيدتها فى الدعوى من خلال التحقيقات التى تجربها بنفسها بالجلسة وتقيم إقتناعها بالأدلة المطروحة عليها بناء على عقيدتها الشخصية وإطمئنانها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى إطمئنانها رأياً آخر لسواها ولو كانت سلطة التحقيق التى باشرت إجراءاته.

وإذ خالفت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هذا النظر وإكتفت بإطلاعها وحدها على التوكيل المزور محل التاداعى دون أن تطلع الطاعنين والمدافعين عنهم عليه – كما فاتها الإطلاع بنفسها كلية على محضر الجلسة المطعون عليه بالتزوير السالف البيان ولم تأمر بضمه إلى أوراق الدعوى ولم تطلع باقى الخصوم عليه كذلك رغم قضائها بإدانتهم عن جريمة تزويره والإشتراك فى ذلك التزوير وإستعماله مع العلم بتزويره فإن إجراءات المحاكمة تكون وقد شابها

بطلان جوهرى بنى عليه الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى إخلاله بحق الطاعنين فى الدفاع وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة.

و استقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظرها يعيب إجراءات المحكمة لأن هذا الإجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل التزوير ."

" وبأن السند المزور هو دليل التزوير ويجب عرضه على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة وعدم إطلاع المحكمة عليه وكذلك باقى الخصوم يعيب إجراءات المحاكمة ."

■ نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨

■ نقض ١٩٨٩/٢/١ - س ٤٠ - ٢٦ - ١٥٠ - طعن ٥٨/١٩٩٩ ق

■ نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١

■ نقض ١٩٦٩/١٠/١٠ - س ٢٠ - ٢٣١ - ١١٧٤

■ نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦

■ نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ - س ١٢ - ١٦٧ - ٨٤٧

■ نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ - س ١٧ - ٧٢ - ٣٦٢

وقضت محكمة النقض كذلك بأنه :

" بأنه لا يجوز للقاضى الجنائى أن يبدى رأياً فى دليل لم يُعرض عليه فإذا فعل فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحسها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدته لو انه إطلع عليها - وان المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى إطمئنانها رأياً آخر لسواها ."

■ نقض ١٩٨٢/٥/٩ - س ٣٣ - ١١٣ - ٥٦١

■ نقض ١٩٨٤/٤/١٠ - س ٣٥ - ٨٨ - ٤٠٤

■ نقض ١٩٨٤/٥/٨ - س ٣٥ - ١٠٨ - ٤٩١

كما لا محل للقول فى هذا الصدد بأن إطلاع المحكمة على محضر الجلسة المزور والخاص بالدعوى ١٩٩٢/١٦٢ مدنى فقط - وكذلك تمكين الطاعنين والمدافعين عنهم من الإطلاع على أصل التوكيل المزور وكذلك محضر الجلسة المشار إليه - لن يسفر عن ثمة وقائع جديدة أو أدلة تؤثر فى النتيجة التى خلصت إليها المحكمة ومن ثم فهو إجراء غير مجدى ولا طائل من إجراءاته لعدم فاعليته.

لأن هذا القول يُعد قضاء مسبقاً على دليل لم يُطرح بالجلسة على بساط البحث ومن المحتمل أن يسفر هذا الإجراء لو تم وتمحيص الدليل المطروح وبحثه وإطلاع المحكمة والخصوم عليه

وما يدور من مناقشة في شأنه عن حقائق يتغير بها إقتناعها ووجه رأيها في الدعوى ولأنها بذلك تكون قد سبقت إلى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه التمحيص الشامل والكافي والذي يدل على أنها قامت بواجبها للتعرف على وجه الحقيقة التي يسعى القاضى الجنائى لبلوغها وهو ما لا يتفق مع أصول المحاكمات الجنائية بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

نقض ١٩٩٥/٩/٢١ - طعن ١٧٦٤٢/٦٣ ق

هذا إلى أنه لما كانت جريمة تزوير التوكيل رقم ١٩٩٢/٩٤٥ عام قوص مرتبطه إرتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة تزوير محضر جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤ بالدعوى ١٩٩٢/١٦٢ مدنى فقط - والإشتراك فى تزويره المسند للطاعنين إرتكابها ومن ثم فإن إطلاع المحكمة وحدها على ذلك التوكيل لا يُغنى عن ضرورة إطلاعها والطاعنين على محضر الجلسة المزور كذلك.

لأن المحضر الأخير مترتب على المحرر المزور السالف الذكر الذى إستعمل فى تزويره ولأن أصول المحاكمة عن جرائم التزوير تقتضى ضرورة إطلاع المحكمة على كافة المحررات المطعون عليها بالتزوير وكذلك جميع الخصوم ولا يجوز بحال الإكتفاء بمطالعتها لبعضها دون البعض الآخر كما سلف البيان حتى يتسنى لها فرصة تمحيصها وتكوين عقيدتها فيها بناء على رأيها الشخصى وإقتناعها الخاص وبعد طرحها على بساط البحث أمام الطاعنين والمدافعين عنهم.

ثانياً : القصور فى التسبيب :

ذلك أن المحكمة ذهبت فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى إلى أن الطاعنين من الثانى حتى الأخيرة إتفقوا مع الطاعن الأول فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو التوكيل رقم ١٩٩٢/٣٤٥ قوص والذي غيره الأخير بعد ذلك إلى رقم ١٩٩٢/١٩٣٣ قوص وذلك بطريق الإصطناع بجعل الوقائع المزورة فى صورة صحيحة وبوضع أختام صحيحة عليه لمكتب توثيق قوص التى أستحصلها دون وجه حق وإستعماله مع العلم بتزويره - ولم تبين المحكمة فى مدونات حكمها المطعون عليه الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها ذلك الإشتراك والذي وصفته بأنه بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة فيما بينهم - وجاء حديثها عن ذلك الإشتراك المزعوم بين المتهمين من الثانى حتى الأخيرة مرسلاً لا يستخلص منه ان إرادة كل منهم قد تلاقت مع إرادة الآخرين وتطابقت لإرتكاب الجريمة سالفة الذكر وأن وقوعها كان بناء على إعداد مسبق وتدبير سابق وخطة موضوعة بينهم وبين الطاعن الأول الذى قام بتنفيذها بعد أن أدى كل منهم دوره فيها.

وهى العناصر اللازمة لتوافر الإشتراك فى الجريمة والذي إنتهت المحكمة إلى ثبوته فى جانب المتهمين المذكورين والطاعن الأول والذي على أساسه قضت بإدانتهم عن الأفعال التى قارفها الأخير بدعوى أن إتفاقاً جمعهم ووجد إرادتهم مما أسفر عن وقوع تلك الجريمة والتي ما

كانت لتقع لولاه دون بيان مفصل لعناصر ذلك الإتفاق المزعوم والتحريض والمساعدة المدعى بهما وبذلك كانت النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة غير محمولة على مقدمات تتجه وتؤدى إليها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول بما يعيب حكمها المطعون فيه لقصوره — ولأن ذلك يتنافى مع ما أوجبه المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لصورة الواقعة التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها وكذلك بيان مفصل كذلك لمؤدى كل دليل من أدلة الثبوت مبينه ويوضح كيفية الإستدلال به على ثبوت الواقعة فى جانبه وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها على الحكم ومراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة التى وردت به وسلامة المأخذ — وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه إذ جاءت أسباب حكمها فى شأن التدليل على ثبوت الإتفاق بين المتهمين من الثانى للأخيرة والطاعن الأول مشوبة بالإجمال والتعميم فضلاً عن الغموض والإبهام بحيث لا يستساغ الوقوف منها على مسوغات ما قضى به الحكم ولهذا كان قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإعادة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين او الطاعن الأول لوحدة الواقعة وإرتباطها ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة وبحسن سير العدالة التى تتأدى من التجزئة وحتى لا تنقطع أوصال الخصومة الجنائية التى تشكل فى مجموعها وحدة واحدة وإن تعدد المتهمون فيها ولأن إعادة المحاكمة بالنسبة للطاعن الأول قد تسفر عن وقائع أخرى وأدلة مختلفة يمكن أن يتغير بها وجه الرأى فى مسأله بالنظر لهذا الإرتباط الوثيق بين مراكز الطاعنين جميعاً كما سلف البيان.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن توضح فى حكمها العناصر التى إستخلصت منها ذلك الإتفاق بين المتهمين الثلاثة الأخيرين والطاعن الأول والقرائن التى إستعانت بها لتكوين عقيدتها بأن إرادة كل منهم — خاصة الأخيرة — إتحدت مع إرادة الباقيين والطاعن الأول على إرتكاب ذلك التزوير — ولكنها لم تقدم فى الحكم تلك الأدلة وإفترضت وجود التواطؤ بينهم دون أساس واقعى صائب وهو ما لا يتفق وأصول الإستدلال السديد عند القضاء بالإدانة عن جرائم الإشتراك فى التزوير بطرقه ووسائله المختلفه — والذى يستلزم من المحكمة أن تورد فى حكمها الأدلة المؤدية إلى ثبوت ذلك الإشتراك وتلك المساهمة والإتفاق بين المتهمين والفاعل الأسمى بما يؤدى إلى النتيجة التى تحمل قضاء الحكم القاضى بإدانتهم بإعتبارهم مساهمين مع المتهم الأول فى إرتكاب جرائمه وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه.

ولا يقدح فى ذلك ما أوردته المحكمة بحكمها الطعين بأن الإشتراك فى الجرائم يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه وأنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى والملابسات التى احاطت بها كما يكفى فى الشريك بالتحريض أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على إرتكاب الأفعال المكونة لها — لأن المحكمة لم تبين بمدونات حكمها محل الطعن العناصر التى إستخلصت إتفاق الطاعنين من الثانى حتى الأخيرة ومساهماتهم فى إرتكاب جرائم التزوير التى وقعت بوقوعها نتيجة لإشتراكهم

فى إرتكابها وأنها ما كانت تقع لولاها — ولأن تلك المساهمة هى المراد إثباتها بإقامة الأدلة والقرائن والمقدمات التى أستخلصت المحكمة ثبوتها فى جانبهم منها وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ولهذا كان حكمها مشوباً بالفساد فى الإستدلال فضلاً عن القصور فى التسبب وما إنطوى عليه من مصادرة على المطلوب بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تبين فى حكمها المطعون عليه العناصر والمقدمات التى إستخلصت منها ثبوت تواطؤ الطاعنين مع الأول فى إرتكاب جرائم التزوير التى وقعت — إن كان هناك ثمة جرائم — ومدى مساهمتهم معه فى إرتكابها وعلمهم بسوء قصده وإنصراف نيتهم إلى التزوير خاصة بالنسبة للطاعنة الرابعة وهى المنسوب إليها التوكيل المزور علماً بأنها لم تجدد وكالة المحامى (المتهم الأول) وكيلها ولم تتكرر صفته كوكيل عنها فى الإقرار بالبيع وبصحة ونفاذ العقد الصادر بشهادة الثانى والثالث وهو ما لا يتصور معه أن تكون ضالعة مع الطاعن الأول فى إرتكاب التزوير المدعى به ما دامت لا تتكرر وكالته ولا تتازع فى صفته المذكورة كنائب عنها عهدت إليه بذلك الإقرار كما صرحت له بإنابه غيره فيما وكلته فيه — ولم تضمن المحكمة فى حكمها وبمدوناته ما يفيد كيفية إستخلاصها ذلك التواطؤ بين المتهمين الثلاثة الأخيرين والمتهم الأول وإنصراف نيتهم وإتفاقهم معه على إرتكاب التزوير علماً بأنه محام وقد وضعوا فيه ثقتهم لإختيار الوسائل التى يعلمها وتخفى عنهم للإقرار بصحة البيع ونفاذه ولا علم لهم بما يتخذه من إجراءات فى هذا الصدد — وهو ما تمسكوا به فى دفاعهم المسطور بالتحقيقات والشفوى بجلسة المرافعة بواسطة المدافعين عنهم.

هذا إلى أن المصلحة فى التزوير لا تكفى وحدها — وبفرض ثبوتها — لإسناد جريمة الإشتراك فى التزوير فى جانب ذى المصلحة — ما دام لم يثبت دليل ما انه قارف التزوير بنفسه أو إستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره — فالمصلحة وحدها معيار غير منضبط للقول بثبوت الركن المادى لجريمة التزوير أو الإشتراك فيها — إذ مع توافرها فقد يكون التزوير واقعا دون علم صاحبها ولو كان وحده هو الذى جنى ثمارها وتحققت مصلحته من ورائها — مع ملاحظة أنه لا مصلحة لأحد من الطاعنين فى إرتكاب جرائم التزوير سائلة الذكر ما دامت الطاعنة الرابعة تقر بوكالة المحامى الموكل عنها وبصحة ونفاذ البيع الصادر منها.

تواتر قضاء محكمة النقض، على أن قرينة المصلحة — بفرض وجودها — لا تكفى لإثبات الإشتراك فى التزوير — وفى حكمها الصادر ١٩٨٢/١٢/١٥ برئاسة الأستاذ المستشار محمد وجدى عبد الصمد — شفاء الله، قضت فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية — فقالت : " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص الى ثبوت جريمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى حق الطاعن الثانى بقوله : و حيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) هو المستفيد وصاحب المصلحة فيما أثبتته المتهم الأول فى محضرى

جلسة ١٨/٥/١٩٧٥ على غير الحقيقة حضور المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) وتقريره بالتصالح وتعهده بالتنازل عن دعوى التعويض وتسليم شقة النزاع للمتهم الثانى (الطاعن الثانى) " — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتسظهر اركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الأدلة عليها، وكان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكه فيه والعلم به فان الحكم يكون مشوباً بالقصور — ولا يرد على ذلك بان المحكمة وقد دانت بجريمة استعمال المحرر المزور فان العقوبة تكون مبررة، ذلك لأنها اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن وفى توافر اركانها على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير آنفة الذكر وهى لا تصلح بذاتها اساساً صالحاً لاقامة الادانة لقصور الدليل عليها كما سلف القول، مما يجعل الحكم مشوباً بالفساد فى الاستتال بالنسبة لجريمة الاستعمال ولما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين كليهما وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن الثانى فى طعنه او بحث أوجه طعن الطاعن الاول.

■ نقض ١٥/١٢/١٩٨٢ فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية

■ نقض ٢٢/١/١٩٨٦ — س ٣٧ — ٢٧ — ١٢٧

■ نقض ٣٠/٣/١٩٨٣ — س ٣٤ — ٩٤ — ٤٦٠

■ نقض ٢٥/١١/١٩٨١ — س ٣٢ — ١٧١ — ٩٧٨ — الطعن ٥١/١٢٠٧ ق

■ نقض ١٨/١/١٩٨٧ — س ٨ — ١٣ — ١٠٧ — طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

وبذلك تكون المحكمة قد افترضت مشاركة المتهمين من الثانى للأخيرة فى ارتكاب جرائم التزوير المسندة إليه إذ جاء ببيانها لأدلة الإشتراك قاصراً بل منعداً وعلى نحو مرسل يشوبه الغموض والتعميم خالياً من العناصر الجوهرية التى يمكن أن تستخلص منها تلك النتيجة التى إنتهت إليها كما لم تبين المحكمة كيفية مشاركة الطاعنه الرابعة مع باقى الطاعنين فى ارتكاب تلك الجرائم والعناصر الدالة على ذلك وهى عناصر جوهرية يتعين على المحكمة أن تقيم الدليل عليها بأسباب سائغة ومقبولة علماً بأن الثابت بأن الطاعنين من الثانى للأخيرة لم يكونوا على علم بالمخطط الذى رسمه الطاعن الأول وحده — إن كان فى نشاطه ثمة جريمة — ولم يتوقع أحد منهم النتائج التى حدثت ولم تتصرف نية أى منهم إلى ذلك الإتجاه المنحرف والذى إندفع فيه الطاعن الأول وحده وعلى نحو منفرد وهو قصور شاب إستتلال الحكم يستوجب نقضه كما سلف البيان لما هو مقرر بأن المساهمة فى الجرائم لا يتحقق إلا إذا ثبت أن المساهم قصد الإسهام فى الجريمة وهو عالم بها وبأن تكون لديه نية التداخل مع باقى المساهمين تداخلاً يتجاوب صده مع فعله.

■ نقض ١٤/٦/١٩٦٦ — س ١٧ — ١٥٤ — ٨١٨

■ نقض ١٣/١/١٩٦٩ — س ٢٠ — ٢٤ — ١٠٨

■ نقض ١٩٥٨/١/١٤ - س ٩ - ٨ - ٣٩

■ نقض ١٩٦٩/١/١٣ - س ٢٠ - ٢٤ - ١٠٨

وقضت محكمة النقض :

" بأنه إذا كان الحكم قد دان المتهم بجريمة الإشتراك فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها - كما ان على المحكمة ان تبين قصد الإشتراك فى الجريمة وأن المتهم تداخل فيها وهو عالم بها وظروفها وساعد فى الأعمال المجهزة او المسهلة لإرتكابها " .

" فإذا لم يكشف الحكم عن علم الطاعن بالمحركات المزورة - ومن ثم يكون قاصراً لخلوه من بيان قصد الإشتراك فى الجريمة التى دان عليها بها الطاعن وخلوه كذلك مما يفيد انه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الإشتراك فيها بما يعيبه ويستوجب نقضه " .

■ نقض ١٩٩٤/١٠/١١ - س ٤٥ - ١٣٢ - ٨٣٧ - طعن ٦٢/٢٠٧٤٣ ق

■ نقض ١٩٨٣/٦/١٥ - س ٣٤ - ١٥٣ - ٧٧٨

■ نقض ١٩٨٣/٣/١٦ - س ٣٤ - ٧٥ - ٣٧١

■ نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ - س ١٥ - ١٢٢ - ٦١٩

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب :

كما تمسك الدفاع عن الطاعنين من الثانى للأخيرة بإنعدام ركن القصد الجنائى لديهم إذ لم يكونوا على علم سواء عند تزوير المحرر المزور أو عند إستعماله ولم ينصرف إرادة اى متهم إلى الإسهام فى ذلك التزوير سواء مع الطاعن الأول أو غيره - وهى منازعة جدية قامت القرائن القوية والدلائل الجادة على صحتها إذ لا مصلحة لأحد منهم فى إرتكاب هذا التزوير - ما دامت صاحبة البصمة على التوكيل المصطنع تقرر بصحة ما جاء به ولا تتركه ولا تجده - ولهذا إنعدم قصد الغش وإنعدمت النية السيئة لدى الجانى مرتكب تلك الأفعال المادية بما تضحى معه جريمة التزوير غير قائمة لأنها تدور وجوداً وعدماً مع ذلك القصد السيء الذى يستهدفه الجانى عند جعل الوقائع المزورة فى صورة الوقائع الصحيحة - فالكذب المقصود هو عماد التزوير وعنصره الجوهرى وركيزته الأساسية.

فإذا لم يكن البيان كاذباً فى المحرر فقد سقطت جريمة التزوير ما دام ذلك البيان مطابقاً للحقيقة لا يجافى الواقع لأن الكذب المكتوب ومخالفة الحقيقة هو جوهر الجريمة وبدونها لا تكون قائمه فلا إثم ولا جريمة أو عقاب لأن البيان فى هذه الحالة يكون حقاً وصحيحاً وليس كذباً أو مخالفاً للحقيقة.

وهذا الدفاع هو ما تمسك به الطاعن الأول كذلك إذ أوضح فى جميع مراحل المحاكمة أن مضمون المحرر محل التداعى وجريمة التزوير المسندة إليه صحيح ولا مخالفة فيه للواقع لأن

المتهمة الرابعة تقر بوكالة وكيلها الأستاذ /..... عنها وبأنه مفوض منها للإقرار بصحة ونفاذ البيع وقبض الثمن.

وعلى ذلك فالوقائع المذكورة والمتضمنه السند محل التداعي صحيحة فى جملتها وتفصيلها ولا يشوبها أى قدر من الكذب ومخالفة الواقع وقد جاءت إقرارات المتهمة الرابعة صريحة وواضحة فى هذا الشأن ولم تذهب فى أى قول لها بأن الوكالة الصادرة منها مخالفة أو مصطنعة أو منسوبة إليها على خلاف الواقع ولكنها أقرت بصحتها بل وذهبت إلى أكثر من ذلك وهو تأكيد وجود بصمتها الصحيحة على التوكيل المضبوط ولم تعرض المحكمة كلية فى حكمها المطعون عليه لهذا الدفاع الجوهرى الذى يتعلق بعناصر الجريمة الأساسية التى قصت المحكمة بإدانة الطاعنين عنها والتى يترتب على عدم توافرها إنعدامها كلية لتخلف ركناتها المادية والمعنوية بما فى ذلك ركن القصد الجنائى والنية الخاصة التى تستلزمها جرائم التزوير والإشتراك فيها وعلى رأسها ركن تغيير الحقيقة والعلم بهذا التغيير بقصد استعمال المحرر فيما زور من أجله.

وبذلك تكون المحكمة قد افترضت ثبوت القصد الجنائى لدى الطاعنين جميعاً ومن بينهم الطاعن الأول كما أقامت قضاءها بتوافر الركن المادى لجريمة التزوير دون مقدمات سائغة يمكن إستخلاصها منها ولم تكشف فى مدونات الحكم عن كيفية إستدلالها لتوافر هذه الأركان رغم ثبوت صحة مضمون التوكيل المشار إليه آنفاً ومطابقته للواقع ودون أى مخالفة للحقيقة الثابتة وهى أن وكالة الطاعنه الرابعة للمحامى احمد حسين الغرباوى صحيحة صادرة منها وإقرارها مع التصريح له أو لمن ينوب عنه بالإقرار بصحة البيع الصادر منها ونفاذه كما أن شهادة الطاعنين الثانى والثالث على هذه الوكالة تصادف حقيقة وواقعاً كذلك وليس فيها ما يخالفها أو يجافىها فهى شهادة إنصبت على واقع حدث فعلاً وهو ما يفقد جريمة التزوير عناصرها الأساسية وجوهرها والذى تدور معها وجوداً أو عدماً.

وما دام القصد الجنائى بشقيه العام والخاص من أركان جريمة التزوير فى المحررات سواء كانت عرفيه أو رسمية فإنه يتعين عند الحكم بالإدانة عن تلك الجريمة أو الإشتراك فيها أن يكون ثبوته قطعياً ومن عناصر نتجه وتؤدى إليه فى منطق سائغ وإستدلال سليم وصائب وهو ما قصر الحكم فى بيانه.

ولهذا كان الحكم معيباً لقصوره، لأن المحكمة تكون بذلك قد أقامت الدليل على التزوير والإشتراك فيه بناءً على قرائن قانونية لا تقبل إثبات العكس وهو أمر لا سند له فى القانون.

وما دام القصد الجنائى من أركان تلك الجريمة ومن ثم يتعين أن يكون ثبوته قطعياً لا إفتراضياً أو ظنياً وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ولهذا كان حكمها معيباً كما سلف البيان.

كما قصرت المحكمة كذلك فى الرد على الدفاع الجوهرى السالف الذكر ولم تجر تحقيقاً تستجلى من خلاله الحقيقة ومدى صحة ذلك الدفاع إن كانت الوقائع المطروحة عليها لا تكفى

لتكوين عقيدتها في هذا الشأن وهو واجب ملقى على عاتقها ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن المحكمة الجنائية تقوم بدور إيجابي في الخصومة المعروضة عليها وعليها تحقيق الواقعة لإستكمال كافة عناصرها التي تكفي لتكوين عقيدتها بغض النظر عن موقف الخصوم وطلباتهم فتحقيق الدليل واجب المحكمة الجنائية في المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهمين والمدافعين عنهم.

■ نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨ - طعن ٥٦/٢٨٢٢ ق

و استقر قضاء النقض على أن :

" الكذب هو مناط جريمة التزوير " " إذا إنتفى الكذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير - فإذا كان مضمون المحرر مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته إنتفى التزوير بأركانه ومنها الضرر - ولو كان هو لم يوقع على المحرر ما دام التوقيع حاصلًا في حدود التعبير عن إرادته - وسواء كان هذا التعبير ظاهراً جلياً أو مضمرًا مفترضاً تدل عليه شواهد الحال ".

■ نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ - س ٢٠ - ٢٢٣ - ١١٣٣

كما قضى بأن :

" الحكم يكون مشوباً بالقصور إذا لم يبين بمدوناته علم المتهم بتغيير الحقيقة وكذب الواقعة المنسوب إليه تقريرها ".

■ نقض ١٩٤٩/٢/٢١ - ج ٧ - ٨١٧ - ٧٧٣

■ نقض ١٩٤٢/٦/١ - ج ٥ - ٤١٦ - ٦٧١

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يكفي لإثبات القصد الجنائي في جريمة التزوير القول بأن المتهم كان في إمكانه تجنب ذكر ما ينافي الحقيقة - الإهمال في تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يتوافر به القصد الجنائي ".

■ نقض ١٩٧٨/١٠/١ - س ٢٩ - ١٢٤ - ٦٤١

" ولا يقوم الإهمال في تحرى الحقيقة مقام العلم الفعلي بها ولو كان الإهمال جسيماً ".

■ نقض ١٩٣٩/٢/٦ - ج ٤ - ٣٤٣ - ٤٤٩

كما تمسك الدفاع في مرافعته بأن حدوث الضرر مستحيل في صورة الواقعة المطروحة ما دامت المتهمه الرابعة وهي المنسوب إليها إصدار ذلك التوكيل على خلاف الحقيقة - قد أقرت بصنوره وهي بالقليل قد فوضت غيرها إن كان الطاعن الأول او غيره في تحريره وبيان مضمونه وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكي يتخذ شكله كمحرر مكتوب كما فوضته في

إستعماله هو أو غيره فيما أُعد لإثباته وهى كلها وقائع صحيحة لا مخالفة فيها للواقع كما سلف البيان وهو ما يتقدم به جوهر التزوير سواء فى المحررات الرسمية او العرفية إذ يجمعهما عنصر واحد لا تتوافر الجريمة بدونه وهو عنصر تغيير الحقيقة فى المحرر المكتوب كما سلف البيان.

وهذا العنصر الجوهرى لا وجود له فى الواقعة المطروحة فإن مضمون التوكيل محل التداعى صحيح معبر عن إرادته المتهمة الرابعة دون اى تجاوز للحقيقة ولم تعرض المحكمة فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى ولم تقسطة حقه إيراداً ورداً وإكتفت بقولها بأنه لا مصلحة لأحد فى ارتكاب ذلك التزوير سوى المتهمين وخاصة المتهم الأول.

وأضافت المحكمة إلى ذلك قولها أن المتهمة الرابعة هل الموكله فى المحرر المزور وأن المتهمين الأول والثالث هما الشاهدان على ذلك التوكيل وانه لا مصلحة لأحد فى التزوير خلافهم وهى أسباب غير سائغة إذ لا مصلحة لأحد منهم فى ارتكاب ذلك التزوير كما ذهبت المحكمة فى مدونات حكمها سائلة الذكر فضلاً عن أن البيان المزور غير قائم أصلاً فى صورة الواقعة الماثلة لأن التوكيل لم يتضمن إلا ما يتفق والحقيقة والواقع وليس فيها ما يخالفها فالوكالة عن المتهمة الرابعة قائمة بإقرارها فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وبالتالي فلم يكن هناك تزويراً او إصطناع لتلك الحقيقة المؤكدة غير المنكورة او المجودة.

وبذلك تكون المحكمة قد اعتقدت خطأ ان للمتهمين مصلحة فى التزوير بما لا سند له من الأوراق بل يخالف ما هو جاء بها ولا يتفق مع ما يستخلص منها إذ الثابت ان الحقيقة لم تتغير بل جاء البيان بالتوكيل مطابقاً لها مدعماً لثبوتها وبالتالي فلا مصلحة لأحد يمكن أن يجنى ثمارها ما دام التوكيل معبراً بصدق وبحق عن إرادة الموكل (المتهمة الرابعة) وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبب فضلاً عن الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإعادة.

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" جريمة إستعمال الورقة المزورة لا تتوافر إلا بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها امام الجهة التى قدمت لها ما دام لم يثبت انه هو الذى قام بتزويرها " .

■ نقض ١٩٨٦/٤/١ - س ٣٧ - ٩١ - ٤٤٥ - طعن ٥٦/١٧٤٢ ق

■ نقض ١٩٧٨/٣/٦ - طعن ٤٧/١١٣٧ ق

■ نقض ١٩٨١/١١/٢٥ - س ٢٣ - ١٧١ - ٩٧٨ - الكعن ٥١/١٢٠٧ ق

■ نقض ١٩٨٧/١/١٨ - س ٣٨ - ١٣ - ١٠٧ - طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

■ نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ - الطعن رقم ٥٣/٤٧٨٠ ق

■ نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س ٣٧ - ٢٧ - ١٢٧ ق

■ نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ - س ٣٢ - ٩٤ - ٤٦٠ ق

" وبأن المصلحة في التزوير وحدها لا تكفي لإثبات القصد الجنائي في جانب المتهم وإشراكه في الجريمة أو العلم بها "

■ نقض ١٩٨١/١١/٢٥ - س ٣٢ - ١٧١ - ٩٧٨ - طعن ٥١/١٢٠٧ ق

رابعاً : إخلال آخر بحق الدفاع :

ذلك أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن دفاعاً واحداً عهد به إلى المحامين الذين تولوا مهمة الدفاع عن الطاعنين الثالثة والمتهمة الرابعة جميعاً رغم ما بين مصالحهم من تعارض - خاصة بين مصالح المتهمين الثلاثة من الثاني حتى الرابعة ومصلحة المتهم الأول /.....

حيث نسب للطاعن الأول إرتكاب جريمة التزوير في التوكيل محل التداعي وإستعماله مع العلم بتزويره والإشتراك في تزوير محضر جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤ بالدعوى رقم ١٩٩٢/١٦٢ مدنى فقط - كما نسب للمتهمين من الثاني إلى الرابعة الإشتراك معهم في هذا التزوير والإستعمال بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة.

وقام دفاع الطاعنون من الثاني وحتى الرابعة سواء بالتحقيقات أو بجلسة المرافعة على انهم لا علم بهذا التزوير ولا يد لهم فيه ويستخلص من هذا الدفاع أن مسؤولية ما وقع من جرائم - إن كانت - هناك ثمة جريمة في الأمر - واقعة على المتهم الأول وحده وهو محام تولى مباشرة الإجراءات نيابة عن المتهمة الرابعة وأن باقى المتهمين قد إنساقوا وراء طلباته دون إدراك أو علم بما يفعله او يقوم به من أفعال مادية في هذا الشأن وهو ما كان يقتضى من المحكمة فصل دفاع المتهمين من الثاني حتى الرابعة عن دفاع الطاعن الأول بحيث يتولى محام مستقل الدفاع عنهم لما بين مصالحهم من تعارض - ولا شك أن الدفاع عن المتهمين عدا الأول كان في حرج بالغ أثناء مرافعته عنهم لأنه يجمع بين مسؤولية الدفاع عن الطاعن الأول كذلك ولأنه لم يكن يستطيع أن يلقى عليه المسؤولية وحده دون مساهمة من باقى المتهمين وأن يقدم القرائن او الأدلة التى تدل على إنفراده بالمسؤولية وعدم إسهام باقى المتهمين فيها إن كان مسؤولاً عن الواقعة.

وهو امر لم يتحقق لأن الدفاع عن المتهم الأول لم يكن منفصلاً عن دفاع المتهمين الآخرين - ولا يقدح في ذلك أن يكون المتهمون المذكورون قد قبلوا ووافقوا على ان يتولى الدفاع عنهم ذات المدافعين عن الطاعن الأول لأن المحكمة عليها ومن واجبها ان تسعى من جانبها إلى تحقيق مبدأ حرية الدفاع وتكفل للمتهمين الحق في أن تتور المحاكمة على نحو عادل بحيث ينال كل متهم في جنابة حقه في الدفاع كاملاً وذلك إستجابة لطلب المشرع وما يستلزمه من ضرورة وجود مدافع لكل متهم في جنابة يتولى الدفاع عنه ويحضر إجراءات المحاكمة منذ بدايتها حتى نهايتها على تقدير بأن الإتهام في الجنابة أمر له خطره إذ يُعرض المتهم إلى الحكم ضده بالعقوبات المغلظة المنصوص عليها في القانون - وهو امر لا توتى ثماره إلا إذا تولى الدفاع عنه محام مستقل يراعى مصلحته وحدها دون ان يكون مقيداً بمصالح غيره من المتهمين والذين

تتعارض مصالحهم مع مصلحته وهو ما لم يتوافر في صورة الدعوى الماثلة ولهذا كانت إجراءات المحاكمة وقد شابها بطلان جوهري يعييبها فضلاً عما إنطوى عليه ذلك من إخلال بحقوق الدفاع.

وإذ بنى الحكم المطعون فيه على تلك الإجراءات المشوبة بالبطلان ومن ثم يكون باطلاً بدوره بما يستوجب نقضه والإعادة.

ولا يقدح في ذلك أن يكون محام مستقل قد ترفع كذلك عن الطاعن الأول لأن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين من الثاني للأخيرة تولوا الدفاع عنهم وعن الطاعن الأول أيضاً رغم تعارض مصالحهم مع مصلحته وهو ما أخل بحقوقهم في الدفاع كما سلف البيان - بما عاب الحكم وأوجب نقضه لأن مدافعاً مستقلاً لم يقدّم بالدفاع عن هؤلاء المتهمين الثلاثة وإنما كان المدافعون عنهم مقيدين بمصلحة الطاعن الأول ولم يشأ أحد منهم المساس بهذه المصلحة ولو كان في ذلك ضرر محققاً بمصلحة المتهمين المذكورين - وبذلك إستحال على هؤلاء المدافعين التوفيق بين مصالحهم في الدفاع وبين مصلحة الطاعن الأول المذكور وكان دفاعهم مقيداً غير طليق من أية قيود أو أغلال وهو ما لا يتفق وحقوق الدفاع التي كفلها الدستور وصانها القانون.

■ نقض ١٩٥٨/١١/٣ - س ٩ - ٢١١ - ٨٥٩

■ نقض ١٩٩٠/١١/١٥ - س ٤١ - ١٨٤ - ١٠٢٥ - طعن ٥٩/٤٥٠٧١ ق

خامساً : الخطأ في الإسناد والتصور في التسبيب :

ذلك أن المحكمة - وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه - تساندت في قضائها بإدانة الطاعنين إلى ما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وحصلت منه ما نصه : " أن المتهم الأول..... هو الكاتب لجميع عبارات التوكيل الخاص ١٩٩٢/٣٤٥ خاص قوص والذي تم العبث برقمه بعد ذلك وأصبح برقم ١٩٩٢/٣٩٣٣ وأن بصمه الخاتم عليه خاصة بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بقوص وكذا بصمه الختم الكودى الخاص بتلك الجهة " .

في حين أن الثابت بذلك التقرير أن الطاعن الأول وإن كان قد كتب جميع عبارات محضر الصلح المؤرخ ١٩٩٢/١٢/١٤ بخطه وكذا التوكيل الخاص المرفق - إلا أن العبارات (١٩٩٢/٣٩٣٣ إلى أنه في يوم الخميس ١٩٩٢/١١/٢٤) الثابتة بأصل محضر التصديق الثابت على أصل التوكيل الخاص فلم تكتب بخطه ويتعذر إثبات أو نفى كتابتها إليه أو أى شخص آخر غيره يُحسن الكتابه "

وبذلك تكون المحكمة قد أخطأت في تحصيل مضمون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير السالف الذكر ونسبت إلى الطاعن الأول كتابة جميع بياناته على خلاف الحقيقة والواقع لأن هناك بعض البيانات أشار إليها التقرير لم تكتب بخط الطاعن المذكور.

وهو خطأ جوهري تردى فيه الحكم المطعون عليه بما إستوجب نقضه إذ لم يعد يُعرف من مدونات الحكم وجهة نظر المحكمة فى ذلك التقرير لو انها أدركت واقع الحال بالنسبة إليه ونص ما ورد به على نحو يتفق وما أنبأ به فحواه الثابت بالأوراق ولو ان المحكمة تساندت فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى سلمت من هذا العوار لأنها متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها ووزنها لباقي الأدلة الأخرى.

■ نقض ١٦/٥/١٩٨٥ - س ٣٦ - ١٢٠ - ٦٧٧ - طعن ٥٤/٢٧٤٣ ق

■ نقض ٢٢/١/١٩٨٦ - س ٣٧ - ٢٥ - ١١٤ - طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق

وأوضح الطاعن الأول كذلك فى دفاعه المسطور بالتحقيقات ص ١١٦ وما بعدها والشفوى بجلسة المحاكمة أنه هو الذى حرر بيانات التوكيل الواردة بصلبه اما البيانات الخاصة بموظف الشهر العقارى فقد تركها ليحررها بمعرفته كما طعن على تقرير مصلحة الأدلة الجنائية الخاص بفحص بصمة المتهمه الرابعة خاصة وانها أقرت أنها بصمتها وطالب بندب خبير آخر إجراء المضاهاة على بصمتها الصحيحة خاصة وقد اكد الطاعنان الثانى والثالث انها تخص والدتهما المتهمه الرابعة التى وافقت على التوكيل وقد شهدا على صحة التوكيل وصحة البصمة الخاصة بها - ولم تحصل المحكمة ذلك الدفاع ولم تجر التحقيق المطلوب فى هذا الشأن كما خلا حكمها مما يسوغ إطراره بعد تحصيله وهو دفاع جوهري يمكن ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو كان صحيحاً - وهو صحيح - بما يعيب الحكم الطعون فيه ويستوجب نقضه.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق بعد ان وضحت الواقعة لديها كما انها غير ملزمة كذلك بمتابعة دفاع المتهم فى كل جزئية من جزئياته والرد عليها على إستقلال لأن هذا القول وإن كان صحيحاً إلا انه يفترض بداهة أن تكون المحكمة قد ألمت بالدفاع وعناصره وأحاطت به وقضت فى الدعوى بعد ان فطنت إليه وألمت به أما إذا كان قد غاب عنها كلية ولم تحط به علماً فإن حكمها يكون معيباً لقصوره وإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع لأنها تكون بذلك قد نكلت عن واجبها فى تمحيص الدعوى وكافة أوجه الدفاع فيها التمهين الكامل والشامل الذى يهيئ لها فرصة الفصل فيها عن بصر وبصيرة وهو ما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

■ نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ - س ٣٦ - ١٤٩ - ٨٤٠ - طعن ٥٥/١٧٢٥ ق

كما اخطأت المحكمة كذلك عندما إستدلت على ثبوت توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين من الثانى للرابعة من قيامها بتوكيل المحامى..... بمقتضى التوكيل الذى ثبت تزويره فى حين انه لم يكن موجوداً داخل البلاد فى تاريخ التوكيل ووقت تحريره وإنما كان بالملكة العربية السعودية على حد ما جاء بمدونات الحكم.

وهو إستدلال فاسد لأن توكيل المحامى لا يستلزم تواجد الأخير وقت تحريره كما لا يلزم توقيعه عليه وإنما يكتفى بحضور الموكل وتوقيعه على التوكيل بما يفيد صدور الوكالة منه ولهذا فإن عدم تواجد المحامى الوكيل عن المتهمة المذكورة بالبلاذ لا يستدل منه أية قرينة على ثبوت تزويره ما دام أن تواجده ليس هاماً او ضرورياً لإبرام الوكالة وتماهما — ويمكن إجراء التوكيل سواء تواجد داخل البلاد أو كان خارجها — ولهذا كان إستدلال المحكمة بتلك القرينة معيباً بما يفسد المنطق القضائى للحكم بأكمله لما بين الأدلة من تساند كما سلف البيان وبما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوت أسبابه على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها بناء على العناصر التى ثبتت لديها " .

■ نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٥ — طعن ٤٤/٧٠٥ ق

■ نقض جنائى ١٩٨٢/١١/٤ — س ٣٣ — ١٧٤ — ٨٤٧ — طعن ٥٢/٤٢٢٣ ق

كما قضت محكمة النقض بأن :

" بأن طلب نذب خبير فى الدعوى ولو أبدى على سبيل الإحتياط فى حالة عدم إستجابة المحكمة للطلب الأسمى وهو البراءة يعتبر طلباً جازماً يلزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة — أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراره أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يوجب نقضه " .

نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ١٢٣ — ٦٩٩ — طعن ٥٥/٨٩٠ ق

وحيث انه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعنين الثلاثة الأول من شأنه أن يرتب لهم أضراراً جسيمة لا يمكن مراكمتها بما يحق لهم طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعنون الثلاثة الأول من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يُفصل في هذا الطعن.

والحكم :

أولاً : الحكم بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

الحامى / رجائى عطية